

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ محرم سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨٢م ، العـــدد ٣١٠٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور ... على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـــــين
المملكة الاردنية الهاشميـــة
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي
والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
تطوير الطاقة الكهربائية الثالث
(محطة كهرباء العقبة)

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية الثالث) (محطة كهرباء العقبة لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــون .

١٩٨٢/١٠/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزير الماليـــة
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العـدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعـــة
مروان دودين

وزير المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتله ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزير العمـــل
جواد العناني

وزير الصناعة والتجاره
وليـد عصفـور

وزير الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الداخليـــة
احمد عبيدات

اتفاقيـــة قـــرض

انه في يوم الاثنين الخامس من شهر تموز (يوليو)١٩٨٢ م .
تم الاتفاق بـــين : ــ
اولا : ــ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
(وتسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانيا : ــ الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلـــــي « الصندوق العربـــي »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية الثالث (محطة كهرباء العقبة) الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنـــه في الاتفاقية بـ « المشروع » .

وبما ان المقترض سوف يحصل على قروض من صناديق التنمية العربية ومؤسسات التنمية الاقليميـــة والدولية يسمون فيما يلي « المولون المشاركـــون » للمساهمة في تمويل المشروع : منها قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قيمته ١٠ ملايـــين د.ك. (عشرة ملايين دينار كويتي) ، وقرض مـــن الصندوق السعودي للتنمية قيمته تعادل ١ر٩ مليون د.ك. (تسعة ملايين ومائة الف دينار كويتي) ، وقرض مـــن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية قيمته تعادل ٩ر٢ مليون د.ك. (مليونين وتسعمائة الف دينار كويتي) ، وقرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير قيمته تعادل ١٠ ملايين د.ك. (عشرة ملايين دينار كويتي) وقرض من صندوق الاوبك للتنمية الدولية قيمته تعادل ٩ر٢ مليـــون د.ك. (مليونين وتسعمائة الف دينار كويتي) ،

وبما ان المقترض سيقوم بابرام اتفاقيات قروض مع جهات اخرى و/أو عقود تسهيلات موردين من مصادر تكون مقبولة لدى الصندوق العربي قيمتها تعادل حوالي ٢٧ مليون د.ك. (سبعة وعشرين مليون دينار كويتي) ،

وبما أن المقترض سيقوم بتمويل ما تبقى من تكاليف المشروع ، وتمويل اية زيادة قد تطرأ في التكاليف ،

وبما أن قرض الصندوق العربي يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التمويل المتكاملة للمشروع التي تقتضي بالضرورة الربط بين تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجـــــب هذه الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيات الاخرى المعقودة بـــين المقترض والمولين المشاركين ،

وبما أن من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

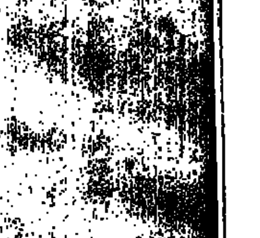
لذلك اتفق الطرفان على ما يلي :

المـــادة الاولـــى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ــ يوافق الصندوق العربي على أن يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمتـــه ٥ ملايين د.ك. (خمسة ملايين دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع مـــن العملات الاجنبية .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) من جميع المبالغ المسحوبة من القـــرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .



٣ — في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل الرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ — تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق : —

ا — جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

ب — قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ٣١ كانون الثاني (يناير) و ٣١ تموز (يوليو) من كل سنة .

٨ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، أو في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها ، الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٦ ، او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف سلطة الكهرباء الاردنية ، (وتعرف فيما يلي بـ «السلطة») او اي جهة اخرى تحل محلها مستقبلا في تنفيذ اغراضها ، وذلك بمقتضى اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والسلطة تبرم في موعد لا يتجاوز اربعة اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، تشمل شروطا واحكاما تتفق مع هذه الاتفاقية يوافق عليها الصندوق العربي وتتضمن على وجه التخصيص الشروط التالية :

ا — تستخدم السلطة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

ب — تلتزم السلطة بان تسدد القرض باقساط نصف سنوية طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، كما تلتزم بدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية .



جـ — يكون معدل الفائدة السنوية على مبلغ القرض الفرعي بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) سنويا عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الفرعي وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

د — تتعهد السلطة بان تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، كما تتعهد بان تعمل على تحقيق الاغراض التي من اجلها منح القرض .

٢ — يتعهد المقترض بان لا يلغي او يعدل اتفاقية القرض الفرعية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة او يحيل حقوقه فيها الى الغير او يتنازل عن تلك الحقوق الا بموافقة الصندوق العربي .

٣ — يلتزم المقترض بتوفير الاموال اللازمة للسلطة لتمكينها من تنفيذ المشروع ، وتشغيله في المواعيد المحددة له ، على النحو التالي :

أ — ان يبرم اتفاقيات قروض مع المولين المشاركين قيمتها تعادل حوالي ٣٤ مليون د.ك. (اربعة وثلاثين مليون دينار كويتي) في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٨٣ .

ب — ان يقوم بتوفير التمويل اللازم لما تبقى من تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية .

جـ — ان يقوم بتوفير التمويل اللازم لتكاليف المشروع بالعملة المحلية ، واية زيادة قد تطرا في التكاليف سواء بالعملة المحلية او العملات الاجنبية .

٤ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالاتي :

أ — ان يقوم باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لانجاز تمديد انابيب الوقود من مصفاة الزرقاء الى محطة كهرباء العقبة في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٨٦ .

ب — ان تقوم السلطة ، في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٣ ، بابرام اتفاقية مع الجهة التي تتولى ادارة وتشغيل الميناء الصناعي في جنوب العقبة حول استخدام معداتها وتجهيزاتها لتفريغ الوقود اللازم لمحطة كهرباء العقبة من الناقلات البحرية عند الحاجة ، وذلك ضمانا لاستمرارية عمل المحطة .

جـ — ان تستمر السلطة في الاستعانة ببيوت خبرة استشارية ، تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، للاشراف على تنفيذ المشروع .

د — ان يتخذ الاجراءات الضرورية بحيث تمكن السلطة من توفير الاموال اللازمة من مواردها الذاتية تكفي لتمويل نسبة لا تقل من ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) في عام ١٩٨٣ و ٣٥٪ (خمسة وثلاثين بالمائة) فيما بعد ذلك من متوسط الانفاق الاستثماري السنوي . ويتم حساب هذه النسبة وفقا للقواعد الواردة في الملحق رقم ٣ من هذه الاتفاقية .

٥ — تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين السلطة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ — الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٥٫٠٠٠ د.ك (خمسة عشر الف دينار كويتي) :
يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٥٫٠٠٠ د.ك (خمسة عشر الف دينار كويتي) ولا تزيد عن ٦٠٫٠٠٠ د.ك (ستون الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة مفتوحة ويقوم المقترض باختيار انسب العروض المقدمة ، ويرسل صورتين من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالاسباب المبررة مرفقة باول طلب للسحب بعد التعاقد .

جـ — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٦٠٫٠٠٠ د.ك (ستون الف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد .
ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٦ — يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع المولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها — في حدود المعقول — والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :—

أ — تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب — تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

٧ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ — يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما حول المسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ، ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا باي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

٩ — يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٠ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١— تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلهااذا اقتضى الامر ذلك ، مـــن اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترضـــس اومطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريفقد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التـــي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢— يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليـــفالاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجـــب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ســـواءفي الحاضر او في المستقبل .

١٣— يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامــــينعلى جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروعلدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعـــرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التامين واجبـــادفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملـــة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلةللتحويل الحر .

١٤— يلتزم المقترض بان يتخذ هو ومن يعملون لحسابهكافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كمـــا يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمـــلقد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٥ — جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقهومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجـــــراءاتالتفتيش .

١٦— جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتـــعبالحصانة ضد التفتيشـــس او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبريـــــةتصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكونباقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصنـــــدوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغيا يجزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصـــدر منه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقـــاللفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الــــىالمقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما : —

أ — عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيـــابالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليـــف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذهالاتفاقية او اي اتفاقية قـــرض اخرى بـــين المقترض والصندوق العربي .

ب— عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكامهذه الاتفاقية وشروطها .

ج — قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانهقد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبـــــبتقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د — قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعـــــذرقيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة من هذه الاتفاقية .

هـ — ايقاف حق المقترض في السحب جزئيا او كليامن اي من قروض المولين المشاركين المشار اليهم في مقدمة هذه الاتفاقية ، وعدم تمكن المقترض من توفيرتمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق العربـــــي ، وكذلك قيام اي من المولين المشاركين باعلانالمقترض بان اصل القرض المقدم منه قد اصبح مستحقـــا وواجب الاداء قبل مواعيد الاستحقـــــاقالاصلية المتفق عليها .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبـــلنفاذ هذه الاتفاقية من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها . ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ مـــــنالقرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقـــفالسحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطـــــار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالةتوجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقـــدرومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيـــــه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في ايحق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردةبالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمـــدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيـــهاخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب،ج،د،هـ) من المادة الخامسةواستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصنـــدوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحــــــقللصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيـــه هذا السبب او ذاك ما زال قائما ، ووفقا لما يراه ،ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقيةيخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرضموقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٨من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحـــبالمبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطــــار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربـــي اوايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالـــغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائـــــيغير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة . الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يقتطع المبلغ الملغى من القرض عـــــلى اساسنسبي من اقساط السداد المحدده في جدول الســــداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامســـة ،تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقافالسحب .

المادة السادســـة

قوة الزام هذه الاتفاقية — اثر عدم التمسك بإستعمالالحق — التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربـــيوالمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك مـــناحكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بانحكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غـــير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ — عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقـــهطبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تاخره في ذلك او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليـــه فيالاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاهـــــا لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انـــــهتنازل من الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التاخر في استعمالـــــه اوالتمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته . لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هـــذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبـــةبشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما . فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاععلى التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون الخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدا اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقـــدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه . فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث . فاذا لـــم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بــــدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكـــان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتتبع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا او غيابيا ــ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل . وتسلم صورة موقعة عنه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها . وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعامـلات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئـــــة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظــي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ ــ تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء اخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بـــين الطرفــــين .

٧ ــ يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء مــــن الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقـــة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بان يجري الاعلان باية طريقة او شكل اخر .

المادة السابعة

أحكام متفرقــة

١ ــ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هـــذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ ــ يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستنـــدات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويضـــ الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون علـــى طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترضـــ باتخاذ اي إجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية . وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلـــب السحب من القرض ، السيد رئيس المجلس القومـــي للتخطيط في المملكة الاردنية الهاشميـــة ، او اي شخص ينيبه منه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافه لهذه الاتفاقية يوافق عليهـــا المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليـــه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقتـــه على ان التعديل او الإضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل

بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بنـــاء على التفويض المذكور .

المادة الثامنــة

نفـــاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ــ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقيـــة من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونـــي وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ــ اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارســـال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ــ أ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتـــى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليهـــا الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الـــى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم ســـداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفــــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كـــل منها الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ المشروع يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ ــ البضاعة او البضائع تعني المواد والمعـــدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرهـــا بالملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فـــي حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولـــة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركيـــة او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : ــ

عنـــوان المقترض : المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥ ــ عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقـــي : المجلس القومي للتخطيط ــ عمان

التلكـــس : 21319 NPC Jo Amman

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي
والاجتماعي بناية سوق الصفاة
ص.ب : ٢١٩٢٣ ــ الكويـــت
دولـــة الكويـــت

العنوان البرقي : انمعربي ــ الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقيـــة في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطـــة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

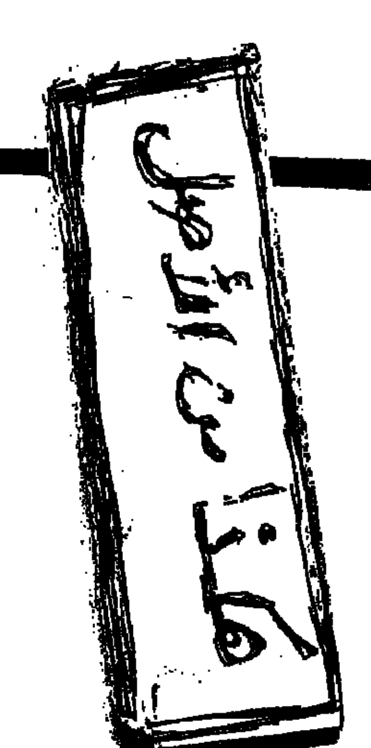
عن المملكة الاردنية الهاشمية	من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعـــي
المفوض في التوقيـــع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم « ١ »

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٧/١/٣١	٢٠٠
١٩٨٧/٧/٣١	٢٠٠
١٩٨٨/١/٣١	٢٠٠
١٩٨٨/٧/٣١	٢٠٠
١٩٨٩/١/٣١	٢٠٠
١٩٨٩/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٠/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٠/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩١/١/٣١	٢٠٠
١٩٩١/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٢/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٢/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٣/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٣/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٤/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٤/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٥/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٥/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٦/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٦/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٧/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٧/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٨/١/٣١	٢٠٠
١٩٩٨/٧/٣١	٢٠٠
١٩٩٩/١/٣١	٢٠٠
المجموع	٥٠٠٠

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)



الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : **وصف المشروع**

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ — محطة كاملة لتوليد الكهرباء في منطقة العقبة مكونة من وحدتين بخاريتين قدرة كل منهما حوالي ١٣٠ م.و. ، تحرقان الوقود الثقيل وتبردان بمياه البحر ، وتشمل الاعمال المدنية وجميع المعدات الكهربائية والميكانيكية والاجهزة المساعدة التابعة لها .

٢ — خط نقل هوائي مزدوج توتره ٤٠٠ ك.ف. يعمل في البداية بتوتر ١٣٢ ك.ف. وطوله حوالي ٣٢٥ كم يربط محطة التوليد بمحطة التحويل الرئيسية جنوب عمان .

٣ — خدمات فنية لاعداد التصاميم وتحضير العطاءات ودراسة العروض والاشراف على التنفيذ .

ثانيا : **استخدامات حصيلة القرض**

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (الف د.ك)	النسبة المئوية من العملات الاجنبية
أ — غلايات المحطة		
— الدفعة المقدمة	٨٢٠	٣٣
— باقي الكلفة	١٢٧٠	٩
ب — توربينات المحطة		
— الدفعة المقدمة	٨٤٠	٢٤
— باقي الكلفة	١١٩٠	٦
جـ — الخدمات الفنية	٧١٠	٢٥
د — الاحتياطي	١٧٠	
المجموع	٥٠٠٠	

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٣)

قواعد حساب نسبة التمويل الذاتي المشار اليها

في الفقرة ٣ (د) من المادة الرابعة

يتم حساب نسبة التمويل الذاتي السنوي على أساس حاصل قسمة صافي النقد المولد داخليا على متوسط الانفاق الاستثماري . ويقصد بصافي النقد المولد داخليا صافي الارباح (او الخسائر) خلال السنة المالية مضافا اليه الاهتلاك ومطروحا منه اقساط القروض المدفوعة ومطروحا منه (او مضافا اليه) التغير في الاموال المتداولة التي تعني حاصل طرح الموجودات المتداولة من المطلوبات المتداولة (باستثناء اقساط القروض قيد الدفع) . ان متوسط الانفاق الاستثماري خلال السنة المالية هو حاصل جمع الانفاق الاستثماري لتلك السنة والسنة السابقة مقسوما على اثنين . ويقصد بالانفاق الاستثماري للسنة المالية ، حاصل طرح اجمالي الموجودات الثابتة المستعملة والموجودات قيد الانشاء المستخدمة في انتاج الكهرباء كما هو في نهاية السنة وفي اولها .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدســـــتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور ـــ على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـــ

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـــــــين
المملكة الاردنية الهاشميـــة
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي
والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
مياه الشرب للمناطق الريفية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب للمناطق الريفية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربـــي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــون .

١٩٨٢/١٠/١٠ — **الحسين بن طلال**

وزيـــر الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضـــر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعـــة مروان دودين	وزيـــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر النقـــل المهندس علي السحيمات	وزيـــر التمويـــن ابراهيـــم ايوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة كامل الشريف	
وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني	وزيـــرة التنمية الاجتمـــاعيـــة انعـــام المفتـــي	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـــل
وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت			
وزيـــر الداخليـــة احمد عبيدات	وزيـــر الشؤون البلدية والقـــرويـــه والبيئـــة حسن المومنـــي	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجاره وليـــد عصفور

اتفاقية قرض

انه في يوم السبت السادس والعشرين مـــن شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٢م ، تم الاتفاق بين : ـــ
اولا : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي «المقترض») .

ثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعـــي (ويسمى فيما يلي الصندوق العربي) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربـــي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشـــرب للمناطق الريفية ، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه في الاتفاقية بـ المشروع .

وبما ان المقترض سيحصل على منحة من منظمـــة الامم المتحدة للاطفال مقدارها حوالي ٢٨ الف د.ك. (ثمانية وعشرون الف دينار كويتي) .

وبما ان المقترض سيقوم بتمويل حوالي ٨٣٣ الـــف د.ك (ثمانمائة وثلاثة وثلاثون الف دينار كويتي) لتغطية احتياجات المشروع بالعملة المحلية ، واية زيادة طارئـــة في التكاليف .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهـــام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربـــي في الدول والبلاد العربية .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينـــة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـــ يوافق الصندوق العربي على ان يعطى المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٧٠٠ الف د.ك. (سبعمائة الف دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢ ـــ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـــ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهـــد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هـــذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠ر٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب . الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـــ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكـــر على أساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحـــوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليـــف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربـــي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقـــل ان يسدد قبل آجال الاستحقاق : ـــ

ا . جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او .

ب . قسطا كاملا او اكثر من اقساط السـداد وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

هذا من الأصل

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً على اقساط نصف سنوية في ٣١ ايار (مايو) و ٣٠ تشرين ثاني (نوفمبر) من كل سنة .

٨ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون المقترض قد دفعها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

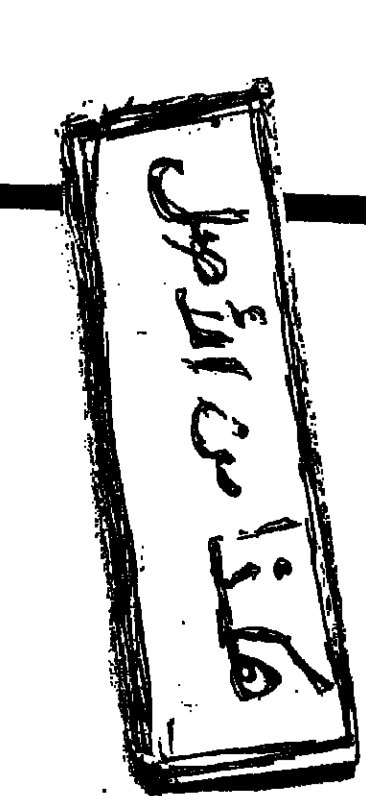
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول نيسان (ابريل) ١٩٨٢م . او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة منها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .



٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٤م . او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مؤسسة مياه الشرب المنشاة بموجب القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣م . والمعدل بالقانون المؤقت رقم(٣) لسنة ١٩٧٥م . وهي الجهة المنفذة للمشروع (وتسمى فيما يلي بـ المؤسسة) وذلك وفقا لاتفاقية تمويل فرعية تبرم بين المقترض والمؤسسة في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن احكاما وشروطا يوافق عليها الصندوق العربي كما تتضمن الشروط التالية :

أ — تستخدم المؤسسة حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

ب — تلتزم المؤسسة بأن تسدد القرض الفرعي وفوائده باقساط نصف سنوية ، تدفع في خلال عشرين سنة بما في ذلك فترة امهال مدتها خمس سنوات .

جـ — يكون معدل الفائدة السنوية من مبلغ القرض الفرعي بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) .

د — تتعهد المؤسسة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الاغراض التي من اجلها منح القرض .

هـ — يلتزم المقترض بأن لا يلغي او يعدل اتفاقية التمويل الفرعية او يحيل حقوقه او التزاماته فيها على الغير او يتنازل عنها الا بعد موافقة الصندوق العربي .

٢ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة .

٣ — تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ — الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٫٠٠٠ د.ك (عشرة الاف دينار كويتي) .
يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب ـ الطلبات التي تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ر١٠ د.ك. (عشرة الاف دينار كويتي) و ٠٠٠ر٣٠ د.ك. (ثلاثين الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة مفتوحة ويقوم المقترض باختيار انسب العروض المقدمة ويرسل صورتين من عقد الشراء مع مذكرة بالاسباب المبررة ترفق اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ج ـ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ر٣٠ د.ك. (ثلاثون الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٤ ـ يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) . ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ـ في حدود المعقول ـ والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع .

ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي : ـ

ا ـ تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .
ب ـ تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي وفي وقت لا يتجاوز ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية تقريرا سنويا عن سير المشروع .

٥ ـ يلتزم المقترض بان يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ ـ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا باي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

٧ ـ يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

٨ ـ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

٩ ـ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ ـ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ ـ يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ ـ يلتزم المقترض بان يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ ـ جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

١٤ ـ جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما : ـ

ا ـ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب ـ عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج ـ قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ـ قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار

المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالةتوجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقـدرومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيـــه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في ايحق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيـــام اي سبب اخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الـــواردةبالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب،ج،د) من المادة الخامســـــةواستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصنـــدوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية بخالـــفذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرضموقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفترة(٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجــــوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقـــهفي سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هـــذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربـــي او ايقاف لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالـــغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائـــيغير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يقتطع المبلغ الملغى من القرض على اساس نسبيمن اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامســـة ،تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة علـــى الرغـــم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب .

المـــادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية — اثر عدم التمسك باستعمال الحق — التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربـــيوالمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك مـــن احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفـــين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسباتبان حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونـــا او غير نافذ استنادا الى اي سببنا كان .

٢ — عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقـــهطبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك . او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليـــه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنــــازلعن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمـــل او يتمسك به او جرى التاخر في استعماله او التمسكبه . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عـــدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخلبحقه في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبـــةبشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعـــين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثانـــي ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالةاستقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعـــين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكـــم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلـــي ويقوم بجميع واجباته .

تبدا اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخـــلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقـــدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين مـــن قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لـــم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجـــراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومـــن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكـــان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكـــان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين . وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا او غيابيا — في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامهـــا باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكـــم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقـــدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين مـــا انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئـــة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجـــراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركـــة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ — اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئـــة التحكيم دون تنفيذه يرفع الامر الى مجلس محافظـــي الصندوق العربي لاتخاذ ما يـــراه مناسبا مـــن الاجراءات .

٦ — تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء اخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ — يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء مـــن الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بان يجري الاعلان باية طريقة او شكل آخر .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريـــد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هـــذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطـــار الى الطرف الاخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستنـــدات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويـــض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون علـــى طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترضـــ باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقـــا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — بمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية . وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد / رئيس المجلس القومي للتخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ — اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ — ا — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، اوحتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — المشروع : يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ — البضاعة او البضائع : تعنى المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .
العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : —

عنوان المقترض : المجلس القومي للتخطيط صندوق بريد (٥٥٥) — عمان المملكة الاردنية الهاشمية .
العنوان البرقي : المجلس القومي للتخطيط — عمان
عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية سوق الصفاة ص.ب (٢١٩٢٣) — الكويت دولة الكويت
العنوان البرقي : انمعربي — الكويت

واقرار بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض في التوقيع

عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام — رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتيه

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٧/١١/٣٠	٢٢
١٩٨٨/ ٥/٣١	٢٢
١٩٨٨/١١/٣٠	٢٢
١٩٨٩/ ٥/٣١	٢٢
١٩٨٩/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٠/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٠/١١/٣٠	٢٢
١٩٩١/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩١/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٢/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٢/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٣/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٣/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٤/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٤/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٥/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٥/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٦/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٦/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٧/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٧/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٨/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٨/١١/٣٠	٢٢
١٩٩٩/ ٥/٣١	٢٢
١٩٩٩/١١/٣٠	٢٢
٢٠٠٠/ ٥/٣١	٢٢
٢٠٠٠/١١/٣٠	٢٢
٢٠٠١/ ٥/٣١	٢٢
٢٠٠١/١١/٣٠	٢٢
٢٠٠٢/ ٥/٣١	٢٢
٢٠٠٢/١١/٣٠	٤٠
	المجموع ٧٠٠

(سبعمائة الف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع

يتضمن مشروع المياه للمناطق الريفية في المملكـةالاردنية الهاشمية العناصر التالية

— الانابيب وملحقاتها : وتشمل توريد وتمديـد الانابيب وملحقاتها لنقل المياه وتوزيعها يبلغ طولهـا الاجمالي حوالي ١١٠ كم وتتراوح اقطارهابين ٥٠ مم و ٢٠٠ مم .

— المعدات والتجهيزات : وتشمل توريد وتركيبحوالي ١٢ مضخة لضخ المياه الى خزانات التوزيـع ، وحوالي ٩ مولدات كهربائية لتشغيلهـا ،وحوالي ٨ وحدات لتعقيم المياه قبل توزيعها .

— اعمال الهندسة المدنية : وتشمل تشييد حواليV خزانات للمياه سعة كل منها حوالي ٢٠٠ متر مكعب ، وحوالي حوضين لتجميع المياه ، وتشييـدحوالي خمس محطات للضخ ، وحوالي خمس وحـدات سكنية للقائمين بتشغيل محطات الضخ .

— الخدمات الفنية : وتشمل خدمات الخبـراءللمساعدة في تنفيذ المشروع ، وتنفيذ برنامج للتثقيـف الصحي .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

التفاصيل	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبة المئوية للنفقات التي سيمولها القرض
١ — توريد وتمديد الانابيب وملحقاتها .	٥٠٤	١٠٠٪ من التكلفة بالعملات الاجنبية
٢ — توريد وتركيب المعدات والتجهيزات .	٩٣	١٠٠٪ من التكلفة بالعملات الاجنبية
٣ — الاحتياطي	١٠٣	
	٧٠٠	

(فقط سبعمائة الف من الدنانير الكويتية)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٨٢

نظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون مؤسسة الموانئ رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ لسنة ١٩٨٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لهـا ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :—

المؤسسـه : مؤسسة الموانئ

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس المجلس

المديرالعام : مدير عام المؤسسة

وكيلالباخرة : الشخص المعين من قبل صاحب الباخرة او من قبل شركة خـط بحري تصل بواخره للموانئ الاردنية ليكون وكيلا في المملكة وليقوم لحساب مجهز الباخرة باستلام البضاعة من ربان الباخرة وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها للجهة المعنيه وفقـا للتعليمات التي تضعهاالمؤسسة .

الحمولةالصافية المسجلة : هي الرقم الدال على السعة الحجمية للباخرة والذي يقاس وفقا للاسس المعتمدة في سجل (اللويدز) الخاص بتسجيل البواخر اوفي سجلات عالمية اخرى مماثلة وتعتمد الارقام الدالة على حمولة الباخرة من الاوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها او من سجل اللويدز او من السجلات العالمية الاخرى المماثلة .

الارشاد : توجيه الباخرة من حدود المياه الاقليميـة الاردنية او الى مكان رسوها او تلبيصهـا او اخراجها منه .

التلبيص : صف الباخرة او المواعين بمحاذاة الرصيف .

التفريغ : تفريغ البضائع من الباخرة الى ارصفة الميناء والمواعين باية وسيلة .

التجريم : تلقي البضائع من روافع الباخرة على المواعين والرصيف وفكها من الآلات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفه ضمن مسافة لا تزيد عن عشرين مترا من الرصيف .

او تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصال المواعين الى محاذاة الباخرة ووضع البضاعة تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنضيد .

التحميل على البواخر : التحميل بأي وسيلة للبضائع من الارض على البواخر من ارصفة الميناء والمواعين .

العتالــة : نقل البضائع من الارصفة الى داخل او خارج المستودعات وتكديسها ضمن حدود مناطق المؤسسة ثم تحميلها من مكانها على الشاحنات .

المادة ٣ - تستوفي المؤسسة من وكيل الباخرة بدل خدمات الارشاد كما هو مبين في المادة (٤) من هذا النظام عن جميع البواخر القادمة للميناء ويعتبر الارشاد في هذه الحاله الزاميا لجميع البواخر امــا البواخر المغادرة للميناء فلا يعتبر الاشاد الزاميا لها الا اذا كانت ملبصة على احد ارصفة الميناء .

المادة ٤ ــ أ - يحدد بدل الارشاد عن كل عملية ادخال اية باخرة الى الميناء او اخراجها منه مابين الساعة السادسة والساعة الثامنة عشرة على النحو التالي :ــ

	طـــن		بدل الارشاد
	من	الى	دينــار
الباخرة التي تتر اوح حمولتهـــا الصافية بــين	٠	٤٠٠٠	٤٠
الباخرة التي تتراوح حمولتهـــا الصافية مابــين	٤٠٠١	١٥٠٠٠	٨٠
الباخزة التي تتراوح حمولتهـــا الصافية مابــين	١٥٠٠١	فما فوق	١٠٠

ب ــ يضاف (٥٠٪) لبدل الارشاد في اي من الحالتين التاليتين :ــ

١ ــ عند ارشاد الباخرة الى احد الارصفة لتلبيصها عليه .

٢ ــ عند ارشاد الباخرة لدى مغادرتها للرصيف الذي كانت تلبص عليه .

جـ ــ يضاف (٣٠٪) الى بدل الارشاد في اي من الحالتين التاليتين :ــ

١ ــ اذا قدمت خدمة الارشاد لاية باخرة اعتبارا من الساعة الثامنة عشرة الى الساعة السادسة .

٢ ــ اذا غيرت الباخرة مكان رسوها على ان لا يكون هذا التغيير بناء على طلب المؤسسة .

المادة ٥ ــ تتم عملية ادخال الباخرة الى الميناء من الوقت الذي تلقي فيه مرساها في عرض البحر او عند ربط اول حبل من حبالها بالرصيف في حالة تلبيصها عليه

المادة ٦ ــ تتم عملية اخراج الباخره من الميناء ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مرساها من عرض البحر او عند فك آخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تلبص عليه .

المادة ٧ ــ أ ــ تعفى من بدل الارشاد البواخر الحربية .

ب ــ تعفى من الارشاد القوارب واليخوت التي لاتقوم بأي عمل تجاري وتستعمل للتنزهه وتقل حمولتها الصافية عن خمسين طنا على انه يستوفى عنها بدل الارشاد اذا طلب قبطانها ذلك .

المادة ٨ - تستوفي المؤسسة من وكيل الباخرة التي تدخل منطقة الميناء لتحميل او تفريغ البضائع او الركاب مبلــغ (٦٠) فلسا عن كل طن من الحمولة الصافية المسجلة للباخرة وذلك بدل خدمات دخول الميناء .

المادة ٩ ــ أ - تستوفي المؤسسة من وكيل الباخرة بدل خدمات التلبيص عن البواخر او العائمات التي تلبص على ارصفة الميناء وتستعمل لتفريغ وتعبئة وتحميل البضائع السائبة وذلك عن اليوم او اي جزء منه ويعتبر حساب اليوم الواحد من الدقيقة الاولى الى الساعة ٠٠ر٢٤ منه وذلك على النحو التالي :ــ

	طـــن		بدل التلبيص
	من	الى	دينــار
الباخرة او العائمة التي تتراوح حمولتها الصافية بين	٠	٤٠٠٠	١٥
الباخرة او العائمة التي تتراوح حمولتها الصافية مابين	٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٥
الباخرة او العائمة التي تتراوح حمولتها الصافية مابين	١٥٠٠١	فما فوق	٤٠

ب ــ يضاف (٢٠٪) لبدل خدمات التلبيص عن الباخرة التي تحمل محروقات والملبصة على احد أرصفة الميناء

جـ ــ تستوفي المؤسسة مبلغ عشرين دينارا عن كل عملية او جزء منها لربط الباخرة او فكها اثناء تلبيصها

المادة ١٠ ــ تعفى البواخر التالية من بدل خدمات الدخول والتلبيص :ــ

أ ــ البواخر الحربية .

ب ــ البواخر التي تعود ملكيتها للدولة ولا تقوم باعمال تجارية .

جـ ــ الزوارق والمراكب وقوارب ويخوت النزهة التي لاتقوم بعمل تجاري وتقل حمولتها الصافية عن عشرين طنا ولاتلبص على اي من ارصفة الميناء .

المادة ١١ ــ أ ــ تستوفي المؤسسة من وكيل الباخرة بدل خدمــات تفريغ الباخرة او تحميلها وفقا لمـــا هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام على اساس الطن الحجمي (٤٠) قدما مكعبا او الطن الوزني (١٠٠٠) كغم ايهما اعلى وذلك حسب القيود المسجلة في بيان (منافست الباخرة) .

ب ــ يستوفى بدل تفريغ الباخرة المحملة بالمواد الخطرة والمتفجرة والسريعة الالتهـــاب او تحميلها بهذه المواد حسب تصنيف منظمة الامكو لهذه الانواع من البضائع بزيادة (٤٠٪) من البدل المقرر بالجدول رقم (٢) المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ ــ عندما يتم تفريغ او تحميل الباخرة ايام الجمع والعطل الرسمية بناء على طلبها فتستوفي المؤسسة عن كــل يوم (٣٣) دينارا لكل يد عاملـــه على تلك الباخرة باستثنـــاء بواخر الدكــه التي يجري تفريغها بواسطة العمال فتستوفي المؤسسة عن كل يوم (٥٠) دينارا لكل يــد عامله عليها .

د ــ تستوفي المؤسسة من وكيل الباخرة بدل الاعطـــال وساعات الانتظـــار حسب الاجور المقررة في الجداول المرفقة في هذا النظام .

هـ — تتألف اليد العاملة بحد اقصى داخل العنبر الواحد للباخرة .
مما يلي :

١ — رئيس عنبر عدد ١
٢ — عامل رافعة عدد ٢
٣ — كاتب عدد ١
٤ — عامـــل عدد ٨

بالاضافة الى رئيس الباخرة ورئيس الكتبة .

المادة ١٢ — أ — يخفض بدل خدمات تفريغ الباخرة او تحميلها بنسبة (٢٥ ٪) مـــن هذا البدل اذا كانت البضائع محزومة ومجهزة للتفريغ(PALLETIZED GARGO) ، (PRESLUNG GARGO) ووزن الارسالية خمسين طنا فما فوق ومخزنة جميعها في موقع واحد من عنابر الباخرة .

ب — يخفض بدل خدمات تفريغ الباخرة او تحميلها بنسبة (٨٪) منه اذا قام وكيل الباخرة بتسديد قيمة البدل المستحق على الباخرة خلال مدة لا تتجـــاوز عشره ايام مـــن تاريخ استلام وكيل الباخرة لفاتورة البدلات من المؤسسة .

المادة ١٣ — تستوفي المؤسسة من اصحاب البضاعة بدل خدمات التجريم والعتالة وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام على اساس الطن الوزني (١٠٠٠ كغم) على ان يؤخذ بالوزن القائم للبضاعة الوارد في بيان (منافست) الباخرة او في الفواتير المرفقة بالمعاملة الجمركية ايهما اعلى .

المادة ١٤ — يخفض بدل خدمات التجريم والعتالة بنسبة (٢٥٪) منه لجميع البضائع الواردة في الفئات الثانية والثالثـــة والسادسة مـــن الجدول رقم (١) الملحـــق بهذا النظـــام اذا وردت هـــذه البضائع محزومـــة عـــلى طبالي او ربط (Palletized Or Bundled) .

المادة ١٥ — أ — يخفض بدل خدمات التجريم والعتالة بنسبة (٢٥٪) منه في الحالات التالية : —

١ — في حالة استلام البضاعة من صبان الباخرة الى ظهر الشاحنة مباشرة .
٢ — عن البضائع التي تستوردها القوات المسلحة الاردنية مباشرة وليس عن طريق المتعهدين وان تكون وثائق الشحن باسم القوات المسلحة الاردنية .
٣ — عن البضائع الخاصة بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الواردة باسمها .

ب — لا يجوز الجمع بين التخفيض المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة مع اي من التخفيضين المنصوص عليهما في البندين (٢) و (٣) من تلك الفقرة .

المادة ١٦ — تستوفي المؤسسة من اصحاب البضائع بدل خدمات الرصيف والتخزين عن البضائع التي يجري تفريغها على ارصفة الميناء او تحميلها من هذه الارصفة او يتم تخزينها في المستودعات والمناجر والساحات واية منطقـــة تخضع لادارة المؤسسة حيثما كانت وذلك وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظـــام على اساس الطن الوزني (١٠٠٠ كغم) على ان يؤخذ بالوزن القائم للبضاعة الوارد في بيان (منافست) الباخرة او في الفواتير المرفقة بالمعاملة الجمركية ايهما اعلى .

المادة ١٧ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى بدل خدمات التخزين عن البضائع عن كل يوم من العشرين يوما الاولى التي تلي مدة الاعفاء المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام وذلك وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظـــام واذا زادت المدة عـــلى ذلك فتستوفى بدلات التخزين عن المدة الزائدة كما يلي : —

١ — يضاف الى ذلك البدل ما يعادل مقداره عن كل يوم من العشرين يوما التي تلي العشرين يوما الاولى .
٢ — ويضاف الى ذلك البدل ما يعادل ضعفي مقداره عن كل يوم مـــن العشرين يوما التي تلي العشرين يوما الثانية .
٣ — يضاف الى ذلك البدل عشرة اضعاف مقداره عن كل يوم يزيد عن المدد الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب — لا يجوز في اية حالة من الحالات ان تتجاوز بدل خدمات التخزين المستحقة على اية بضاعة (٥٠٪) من قيمتها المقدرة من قبل السلطات الجمركية .

المادة ١٨ — يستوفى بدل خدمات الرصيف والتخزين عن البضائع التي تباع بالمزاد العلني من قبل السلطات الجمركية على الوجه التالي : —

أ — اذا كان بدل البيع لا يغطي ما على البضائع من رسوم جمركية وعوائد اخرى وبدل الخدمـــات المستحقة للمؤسسة فيقسم بدل البيـــع بنسبة (٧٥٪) منه لحساب الرسوم والعوائد الاخـــرى (٢٥٪) منه لحساب بدل الخدمات المستحقة للمؤسسة .

ب — تعفى البضائع المباعة بالمزاد العلني من بدل خدمات التخزين لمدة عشرة ايام من تاريخ بيعها .

المادة ١٩ — أ — تعفى البضائع المستوردة والمصدرة والمارة بطريق الترانزيت من بدل خدمات التخزين لمدة عشرة ايام من تاريخ انزال آخر طرد من الباخرة او من تاريخ استلام كل ارسالية ايهما انسب للمؤسسة .

ب — لا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على البضائع المحجوز عليها جمركيا في ساحات الميناء والبضائع المبردة .

المادة ٢٠ — تعفى الامتعة الشخصية التي ترافق المسافرين والمؤن المعدة لتموين البواخر من بدل خدمـــات الرصيف المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٢١ — تعفى البضائع من بدل خدمات التخزين عن المدة التي يتأخر فيها تسليم البضاعة الى اصحابها اذا ثبت ان المؤسسة كانت سببا في ذلك التأخير شريطة ان تكون جميع اجراءات سحب البضائع جاهزة وذلك بقرار من الرئيس وبموجب تعليمات توضع من قبل المجلس لهذه الغاية .

المادة ٢٢ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام تخفيض بدل خدمات التخزين المستحقة على اية بضاعـــة بمقتضى احكام هذا النظام بنسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من مجموع ذلك البدل ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تخفيض بدل التخزين بما يزيد على تلك النسبة وذلك في اي حالة يتعذر فيها على اصحاب البضاعة سحبها من الميناء لاسباب قاهرة .

المادة ٢٣ — يخفض بدل خدمات الرصيف والتخزين المستحقة بمقتضى احكام هذا النظـــام على البضائع المارة بطريق الترانزيت بنسبة (٢٠٪) وللمجلس تخفيض هذه النسبة حسبما يراه مناسبا .

المادة ٢٤ — يخفض بدل خدمات التخزين المستحقة على اية بضاعة تلفت في الميناء بنسبة (٥٠٪) ويستوفى بدل الخدمات الاخرى المستحقة عليها كاملة .

المادة ٢٥ — تستوفي المؤسسة من وكيل البـــاخرة او اصحاب البضائع اجور الخدمـــات الاخرى الواردة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام اذا كانت بناء على طلبهم وفي اعمـــال خاصة خارجة عن اعمـــال التجريم والعتالة والتفريغ والتحميل .

المادة ٢٦ — اذا استعملت الاكياس في تحميل او تفريـــغ البضائع الفرط يضاف وزن تلك الاكياس بمعدل (١١٪) من الوزن الصافي للبضاعة وتستوفى عنها جميع البدلات .

المادة ٢٧ — في حالة طلب صاحب البضاعة فرز اية ارسالية حسب اقيستها ومواصفاتها تقوم المؤسسة بعملية الفرز على حساب المستورد .

المادة ٢٨ — يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بدل خدمات تخزين وبدل خدمات مناولة الفوسفات الذي تستوفيه المؤسسة عن كل طن فوسفات يتم تحميله على البواخر .

المادة ٢٩ — حينما تكون وحدة الاستيفـــاء هي الطـــن الوزني تجبر كسور المائة كيلـــو غرام في كل بوليصـــة الى مائة كيلو غرام .

المادة ٣٠ — أ — يكون الوزن على قبانات المؤسسة الزاميـــا لجميع السيارات التي تدخل المينـــاء لغايات التحميل والتفريغ .

ب — تستوفي المؤسسة بدل خدمات القبان وتشدير السيارات التي تدخل الميـــاء للتحميل او التفريغ على النحو التالي : —

١ — (١٠٠٠) فلس للشاحنة او لصف المقطورة .

٢ — (١٧٥٠) فلسا للقاطرة والمقطورة :

جـ — السيارات التي لا تحتاج الى تشدير بسبب نوعية البضاعة يستوفى عنها بدل خدمات القبان فقط على النحو التالي :

١ — (٧٥٠) فلسا للشاحنة او نصف المقطورة .

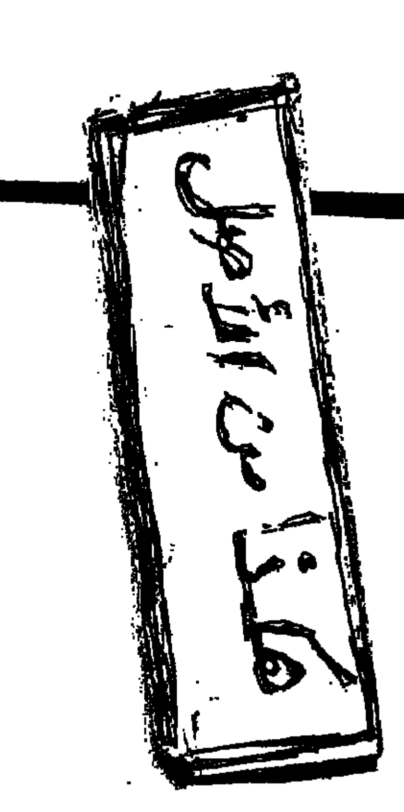
٢ — (١٢٥٠) فلسا للقاطرة والمقطورة .

المادة ٣١ — تستوفي المؤسسة دينارا واحدا عن كل محضر او وثيقة او شهادة يتم استخراجها من قيودها وسجلاتهـــا وتعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من هذا البدل .

المادة ٣٢ — ترد المبالغ المستوفاة زيادة او خطأ الى اصحابها مباشرة بموافقة المدير العام .

المادة ٣٣ — أ — لمجلس الوزراء ان يحدد الخدمات غير المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بالقياس الى الخدمات المنصوص عليها فيه وتحديد البدلات التي تستوفى عنها وفقا لذلك :

ب — الحالات التي تنشأ ولا يعالجها هذا النظام تحال الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبـــا بشأنها .



المادة ٣٤ — يلغى (نظام بدل خدمات التفريغ والتحميل والتجريم والعتالة واية خدمات اخرى للمؤسسة البحرية لميناء العقبة) رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ و (نظام بدل خدمات ميناء العقبة) رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٦ :

١٩٨٢/١٠/٣ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليــــــه
سالم مساعـــده

وزيـــــر
الاعــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر
الزراعــــه
مروان دودين

وزيـــــر
العــــــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي سحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر
الصحــــة
الدكتور زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التربيـــة والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزيـــــر
الداخليـــــة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

جدول رقم (١) التجريم والعتالة والرصيف والتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس
الاولى	أ – الطيور والدواجن الحيه	الواحدة	٠٢٠		٣٠		
	ب – الغنم والماعز	الراس	١٠٠		٥٠		
	ج – الحيوانات الحية الاخرى	الراس	٤٠٠		١٢٠		
الثانية	البضائع الموضوعة ضمن اكياس	الطن	٤٠٠	٧٥٠	٣٠٠	٤٠	٣٠
الثالثة	أ – الحديد قضبانا وانابيب وصفائح وزوايا واسلاك شائكة وقطع الرصاص والرخام والبلاط والفحم الحجري والحجر الاسفلتي والجبصين كتلا والطوب الناري على ان لايزيد وزن الربطة الواحدة عن ٢٠٠٠ كجم	الطن	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠
	ب – الخشب الواحا او ربط او كتل او فورمايكا او ابلاكاج	متر مكعب	٦٠٠	١٣٠٠	٨٠٠	١٠٠	٨٠
	ج – الكتل الحديدية المستورده لحساب مصانع الحديد STEEL PILLETS	الطن	٤٠٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٠	٥٠
الرابعة	البضائع الخطرة والمتفجرة والسريعة الالتهاب حسب تصنيف منظمة الامكو لهذه الانواع من البضائع .	الطن	١٠٠٠	١٧٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠
الخامسه	أ – السيارات والمقطورات والآليات الثقيلة التي تسير على عجلاتها .						
	حتى ٢٠٠٠	الواحدة	٥٠٠٠	١٥٠٠	٤٥٠٠	٥٠	٣٥٠
	٢٠٠١ – ٣٠٠٠	الواحدة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠٠	٩٠٠	٧٥٠
	٣٠٠١ – فما فوق يضاف ١٠٠٠ فلس عن كل طن او جزء من الطن على بدلات التجريم فقط .	الواحدة		٣٠٠٠	١١٥٠٠	١٠٠٠	٩٠٠

تابع جدول رقم (١) التجريم والعتالة والرصيف والتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس	مدة التخزين بـ اليوم	بدل خدمات التخزين للطن الواحد: مبردة	بدل خدمات التخزين للطن الواحد: مجمدة
	ب – الطرود الثقيلة والاليات المجترزموالتي لاتسير على عجلاتها .									
	٢٠٠١ – ٣٠٠٠ كجم	الواحدة	٤٥٠٠	٣٥٠٠	١٠٠٠ الطن	١٥٠ الطن	١٠٠ الطن			
	٣٠٠١ – فما فوق يضاف دينارين عن كل طن او جزء من الطن على بدلات التجريم . ويضاف ٥٠٠ فلس على كل طن او جزء من الطن على بدلات العتاله	الواحدة			١٠٠٠ الطن	١٥٠ الطن	١٠٠ الطن			
السادسة	أ – جميع المواد المعبأه في براميل	الطن	٦٠٠	١٢٠٠	٩٠٠	١٠٠	٨٠			
	ب – المواد المبرده التى تخزن في مستودعات التبريد	الطن	١٨٠٠	٢٤٠٠	١٥٠٠					
								٠٠–١٠	٦٠٠	٧٥٠
								١١–١٥	٨٠٠	٩٥٠
	ج – المواد المجمدة	الطن	١٨٠٠	٢٤٠٠	١٥٠٠			١٦–٢٠	١٠٠٠	١١٥٠
								٢١–٢٥	١٢٠٠	١٣٥٠
								٢٦–٣٠	١٥٠٠	١٦٥٠
								من ٣٠ يوم	٢٠٠٠	٢٣٠٠
	د – جميع انواع البضائع غير المذكورة في الفئات السابقة	الطن	١٢٠٠	١٢٠٠	١٥٠٠	١٥٠	١٠٠	فا فوق		

تابع جدول رقم (١) ريم ، تجريم عتالة رصيف وتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم ف	تجريم د	عتالة ف	عتالة د	رصيف ف	رصيف د	تخزين ف	تخزين د
السابعة	الحاويات									
	أ — تستوفي البدلات من المستورد وتشمل عملية نقل الحاوية من جانب الباخرة بعد تفريغها الى اماكن تخزينها ومن ثم اعادتها فارغة الى جانب الباخرة عند شحنها .									
	١ . الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة		٢٠		١٠		١٠	٦٠٠	
	٢ . الحاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة		٣٠		١٥		١٥	٢٠٠	١
	ب .. في حالة طلب صاحب الحاوية فرطها بعد ان تم تخزينها في ساحة الحاويات يستوفي من التاجر مبلغ عشرة دنانير بالاضافة الى بدل العتالة والتخزين التي تستوفي حسب نوع البضاعة كما هي وارده بفئات هذا الجدول علاوة على ماذكر اعلاه									
	ج — الحاويات الفارغة يطبق عليها بدل خدمات التخزين والرصيف كما هو وارد بالفئة السابعة أ .									
الثامنة	أ — الحاويات والبضائع التي ترد محمولة على سيارات وتقطر بواسطة رؤوس شاحنات دون تفريغ محتوياتها .	الواحدة		١٥				٢٤		
	ب — الحاويات والبضائع التي ترد محمولة على سيارات وتقطر بواسطة رؤوس سيارات وسائقي المؤسسة دون تفريغ محتوياتها .	الواحدة		٢٠				٢٤		
	ج — في حالة تفريغ البضائع المحملة يطبق عليها النظام حسب نوع البضاعه .									
	د — اعادة السيارات الفارغة بواسطة سائقيها .	الواحدة	٥٠٠	٧				١٢		
	هـ — اعادة السيارات الفارغة بواسطة سائقي المؤسسة .	الواحدة		١٠				١٢		
	و — تستوفي بدلات التخزين على ما هو مشار اليه بالبنود اعلاه على اساس نوع البضاعه .									

جدول رقم (٢) بدل خدمات التفريغ والتحميل على البواخـــرو ويشمل اجور موحده التي تشمل اجـــور الفنيين والكتاب وادوات التفريغ والعمل الاضافي سواء افرغت البضائع على الارصفه او بالمواعين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الاجور فلس	الاجور دينار
الاولى	أ — الطيــــور	الواحـــدة	١٠	٠٠
	ب — الحيوانات الحيـــة	الواحـــدة	٢٥٠	٠٠
الثانيـــة	أ — الحديد والمكيســـات	للطن وزن	٢٥٠	٠١
	ب المكيسات من الرز والسكر الواردة باسم وزارة التموين والمستوردة لحسابها .	للطن وزن	٧٥٠	٠٠
الثالثـــة	الفواكه والخضـــار	للطن/ وزن حجم	٣٠٠	٠١
الرابعـــة	جميع انواع البضائع على اختلاف انواعها	للطن/ وزن حجم	٥٠٠	٠١
الخامسة	أ — الحاويات تفريغ من الباخـــرة			
	حاوية ٢٠ قـــدم	الواحـــدة	٠٠٠	١٠
	حاويـــة ٣٠ قدم فما فـــوق	الواحـــدة	٠٠٠	١٥
	ب الحاويات تحميل الى الباخرة			
	حاويه ٢٠ قدم	الواحـــدة	٠٠٠	١٠
	حاويه ٣٠ قدم فمافوق	الواحـــدة	٠٠٠	١٥
السادسة	بواخر ROLL ON POLL OFF			
	أ — السيارات والمقطورات التي تقل عن ٢٠٠٠ كغم وتسير على عجلاتها دون استعمال الاليات .	الواحـــدة	٠٠٠	٣
	ب — السيارات والمقطورات التي تزيد وزنها على ٢٠٠٠ كغم ولغاية ١٠ طن .	الواحـــده	٠٠٠	٠٥
	جـ — السيارات التي تزيد عن ١٠ طن	الواحـــدة	٠٠٠	٠٧
	د — البضائع المحطه على عربات او سيارات(RORO)	الطـــن	٥٠٠	٠٠
السابعة	البضائع الوارده على بواخر اللاس	الطـــن ١٠٠٠ / كغم	٧٥٠	٠٠
الثامنـــة	برادة الحديد الدكه المستوردة لحساب مصنع الاسمنت على ان تقدم الشركة وسائل التفريغ والنقل المتخصصة اذا افرغت بواسطة ال(CRAB)اوال (POCKET)	الطن ١٠٠٠ كغم	٦٥٠	٠٠

هكذا من الأصل

التاسعة	مناولة الحبول الدكمه لصوامع الحبوب (يخصم ٤٠٪ للحبوب الوارده لحساب وزارة التموين وذلك مساهمة في اعمال الصيانة).	الطن ١٠٠٠ كغم	١٠٠	٠٠
العاشرة	أ ـ تعبئة حبوب الدكمة بالشوالات مع خياطتها.	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٠٠	٠١
	ب ـ القمح والحبوب الدكمه الواردة على بواخر مستأجره لحساب الحكومة مباشرة بسعر موحد يشمل كافة الخدمات مع التعبئة والخياطة باستثناء بدل خدمات الرصيف والتخزين	الطن ١٠٠٠ كغم	٠٠٠	٠٣

جدول رقم (٣) الخدمات الاخرى

الفئـــه	نوع البضـــاعة	وحـــدة الاستيفاء	الاجـــور فلس	دينار	
الاولى	اجور كتبه فنيين وعمال				
	أ ـ في الاوقات العادية				
	١ ٠ عمال وحراس ، ونيشه ، نجارين		٠٠٠	٣	للواحد باليوم ٨ ساعات عمل او جزء من اليوم
	٢ ٠ كومندجي / كاتب تلي او جرد رئيس باخره / رئيس كتبة تلي		٠٠٠	٤	للواحد باليوم ٨ ساعات عمل او جزء من اليوم
	ب ـ في الاوقات الاضافية				
	١ ٠ عمال / حراس ، ونيشه ، نجارين		٥٠٠	٠	للواحد بالساعه
	٢ ٠ كومندجي / كاتب تلي او جرد رئيس باخره ورئيس كتبه		٨٠٠	٠	للواحد بالساعه
الثـــانية	اجور ادوات التفريغ والتحميل				
	النـــوع				
	٠١ صبان حبل		٠٠٠	٢	اجرة القطعه باليوم ٢٤
	٠٢ شبك حبل او سلك		٠٠٠	٣	ساعه او جزء من اليوم
	٠٣ طبلية خشب مع غفه		٠٠٠	٣	
	٠٤ غفة براميل وورق		٠٠٠	٣	
	٠٥ سيبة سيارات خفيفه		٠٠٠	١٠	
	٠٦ سيبة سيارات ثقيله		٠٠٠	٢٠	
	٠٧ سطل حديد		٠٠٠	٠٢	
	٠٨ حافظة اسمنت		٠٠٠	٠٣	
	٠٩ غفة تفريغ الكيبل		٠٠٠	٠٢	
	١٠ غفة صاج		٠٠٠	٠٤	
	١١ صبان سلك لغاية ١٠ طن		٥٠٠	٠٥	
	١٢ صبان سلك من ١٠ ـ ١٥ طن		٥٠٠	٠٧	
	١٣ صبان سلك ٢٥ طن		٠٠٠	١٥	
	١٤ سلاسل تفريغ الحديد		٥٠٠	٠٠٧	
	١٥ غفة مواسير		٠٠٠	٠٣	
	١٦ اقشطة رفع كتان		٠٠٠	٠٢	
	١٧ غفة حاويات		٠٠٠	١٥	
	١٨ طقم سلك للمثقلات من ٢٥ طن فما فوق ٠		٠٠٠	٣٥	

تابع لجدول رقم (٣) الخدمـــات الاخـــرى

الفئـــة	النـــــوع	الاجـــور فلس	دينار
الثالثة	اجور القوارب البحرية والمواعين وقوارب القطر		
	(آ) بدل استعمال القارب للباخره التي على المرسى في اليوم الواحد (٨) ساعات عمل او جزء منـــه ما بين الساعة ٠٠ ر٧ صباحا ٠٠ر١٦ مساءا	٠٠٠	١٥
	خدمة قارب للباخرة التي على المرسى لكل (٦) ساعات عمل ما بين ٠٠ ر١٧ مساءا ـ ٠٠ ر٧ صباحا من اليوم التالي .	٠٠٠	٢٠
	(ب) اجرة قارب لرحلة واحده من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحاره والتموين للساعه الواحده او جزء منها ما بين الساعة ٠٠ر٧صباحا ـ ٠٠ر١٦مساءا	٠٠٠	٥
	اجرة قارب لرحلة واحدة من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين لكـل ساعة او جزء منهـا ما بين الساعة ٠٠ ر١٦ ـ ٠٠ ر٢٤	٠٠٠	٨
	اجرة قارب لخدمـــة البحاره لكل ساعه او جزء منها ما بيـــن الساعة ٠٠ ر١ ـ ٠٠ ر٧ صباحا .	٠٠٠	١٢
	اجرة قارب لاستعمالات اخرى لكل ساعة او جزء من منها ما بين الساعة ٠٠ ر ٧ صباحا ـ ٠٠ ر ١٨ مساءا .	٠٠٠	١٠
	(ج) اجرة ماعونة لغاية ١٥٠ طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة او جزء منه .	٠٠٠	٢٠
	(د) اجرة ماعونة لغاية ٣٠٠ طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة او جزء منه .	٠٠٠	٤٠
	(ﻫ) اجرة ماعونة لغاية ٥٠٠ طن فما فوق باليوم الواحد ٢٤ ساعة او جزء منه .	٠٠٠	٦٠
	(و) قارب القطر استخدامه الزاميا لجميع البواخر لكل عملية ادخال او اخراج اذا كانت محركات الباخرة صالحة .	٠٠٠	٥٠
	(ز) قارب القطر استخدامه الزاميا لجميع البواخر لكل عملية ادخال او اخراج في حالة عدم تشغيل محركات الباخرة .	٠٠٠	١٠٠
	(ح) انقاذ الباخرة بواسطة قارب القطر عن كل ساعة عمل او جزء منها ويضاعف المبلغ في حالة تعطيل او عدم استخدام محركات الباخرة .	٠٠٠	٢٠
	ملاحظة :ـ في حالة اخراج الباخرة من احد ارصفة الميناء ومن ثم اعادة تلبيصها ثانية الى احد الارصفة لمرة واحده او اكثر بناءا على رغبة المؤسسة تعفى الباخرة من بدلات القطـــر .		

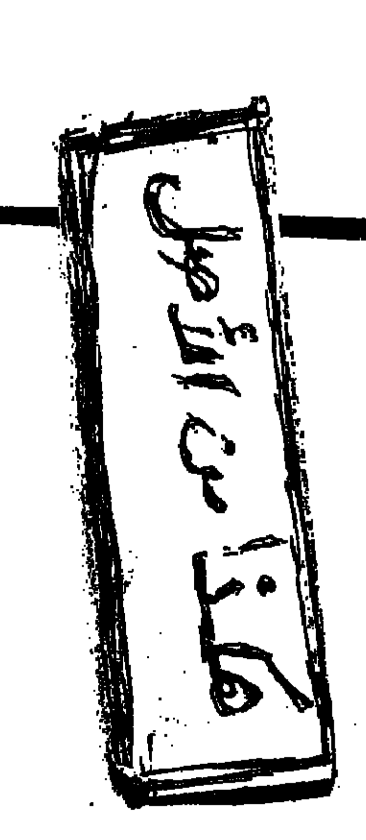
صورة من الأصل

تابع لجدول رقم (٣) الخدمات الاخرى

الفئـــة	النـــوع	فلس	دينار	ملاحظات
الرابعـــة	اجور الاليات والمعدات			
	٠١ رافعة حمولة ٣ـ١٥ طن		٦	بالساعه
	٠٢ رافعة حمولة ٢٠ طن		١٠	بالساعه
	٠٣ رافعة حمولة ٢٥ـ٤٥ طن		١٥	بالساعه
	٠٤ رافعة حمولة ٧٥ طن فمافوق		٣٠	اجرة الساعة الاولى و (٢٠) دينار عن كل ساعة اضافية .
	٠٥ جلك حمولة لغاية ٣ طن		٥	بالساعه
	٠٦ جلك حمولة لغاية ١٠ طن		٨	»
	٠٧ جلك حمولة لغاية ١٥ طن		١٠	»
	٠٨ جلك حمولة لغاية ٢٥ طن		٢٥	»
	٠٩ تراكتورات سحب		٥	»
	١٠ ناقلة (كراجه) .		٢	»
	١١ قشاط كهربائي		٤	»
	١٢ راس مع جراره (سمتريلا)		٣٠	في اليوم (٨) ساعات ويعتبر الحد الادنى للتأجير (٤) ساعات .
	١٣ سيارة قلاب سعة (١٠) امتار مكعبه فما دون		٢٥	في اليوم (٨) ساعـــات ويعتبر الحد الادنى (٤) ساعات .
	سيارة قلاب سعة اكثر من(١٠) امتار مكعبه :		٣٥	
	١٤ لوبوى		٩٠	في اليوم (٨) ساعات عمل ويعتبر الحد الادنى (٤) ساعات .
	١٥ جرافة (لودرز)		١٢	بالساعه
	١٦ غارفة		١	»
	١٧ غارفة مثبته على رافعة على ان تستوفي اجور الرافعة حسب حمولتها .		٢	»
	١٨ تك ماستر (TUG MASTER)		١٠	»
	١٩ روافع الارصفة الكهربائية		٦	»
	ملاحظة : ـ (١) يعتبر جزء الساعة ساعة . (٢) تضاعف الاجور في حالـــة تأجيرها خارج الميناء			

تـابع الجدول رقم (٣) الخدمات الاخـــرى

الفئـــة	النـــوع	وحدة الاستيفاء	فلس	دينـار
الخامسة	أ ـ تفريغ الحاويات على ارصفة الميناء اوبالمواعين يستوفي الاجور من الباخرة كما يلي من الميناء الرئيسي الى ميناء الحاويات : ـ			
	١ ٠ نقل الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة		٤
	٢ ٠ نقل الحاويه ٣٠ قدم فما فوق			٨
	٣ ٠ تفريغ الحاوية ٢٠ او ٣٠ قدم فمافوق من المواعين .			٥
	٤ ٠ اعادة تحميل الحاوية ٢٠ او ٣٠ قدم فمافوق بالمراعين .			٥
	٥ ٠ نقل الحاوية الفارغة ٢٠ قدم من ميناء الحاويات الى الميناء الرئيسي			٤
	٦ ٠ نقل الحاويات الفارغة ٣٠ قدم فمافوق من ميناء الحاويات الى الميناء الرئيسي .			٨
	ب ٠ نقل الحاويات من باخرة الى اخرى DOUBLE BANKING			
	١ ٠ الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة	١٥	بدل مقطوع تشمل بدلات التفريـغ والتحميل عـلى البواخر والتجريم
	٢ ٠ الحاوية ٣٠ قدم فمافوق	،	٢٢	
	ج) تفريغ الحاويات على المواعين وارسال المواعين الى باخرة اخرى وتحميلها عليها (القطرمة)			
	١ ٠ الحاوية ٢٠ قدم		٢٥	
	٢ ٠ الحاوية ٣٠ قدم فمافوق		٣٠	
	د) في حالة تفريغ الحاويات الاقطرمه وتخزينها في ساحة الحاويات ومن ثم اعادة شحنها على باخرة اخرى في وقت لاحق تمنح هذه الحاويات تخفيض مقداره ٢٥٪ من بدلات التفريـغ والتحميل على البواخر والتجريم والعتاله واية بدلات اخرى ماعـدا بدلات التخزين التي تستوفي كاملة بموجب التعرفه .			



تابع الجـدول رقـم (٣) الخدمـات الاخرى

الفئـة	النـوع	وحـدة الاستيفـاء	فلس	دينـار
	هـ) تمنح الحاويات الواردة على بواخر الرورو التي تحوز على آليات خاصة بها تخفيضا مقداره ٥٠٪ من اجور التفريغ والتحميل على البواخر والتجريـم اذا حملت او افرغت بواسطة اليات وفي هذه البواخر بناءا على طلب المؤسسة			
السادسة	أ ـ نقل امتعة الركاب	الراكب	٥٠٠	
	ب ـ بدل خدمات الركاب	الراكب	٥٠٠	
	ج ـ سيارات الركاب المغادرة والواردة على بواخر رورو معفاه من بدل خدمات التجريم والعتالة .			
السابعة	تزويد البواخر بالمياه : ـ			
	أ ـ تزويد البواخر بالمياه من الرصيف	المتر المكعب		٢
	ب ـ تزويد البواخر بالمياه بواسطة المواعين في المراسي	المتر المكعب		٤
	ج ـ تضاف للفقرة ب اجرة اللنشات التي تقوم بعملية ايصال المياه			
الثامنه	اجرة ربط مواعين اللانش	الواحـده		٣ بدل مقطوع
التاسعة	أ ـ نقل نفايـات البـواخر			
	١ ٠ الرصيف	اليـوم	٥٠٠	٣
	٢ ٠ البواخـر التي في المرسي	اليـوم	٥٠٠	٤
	ب ـ نقل الزيـوت العادمـة والمياه الملوثه من البواخر .	الطـن	٥٠٠	على ان يضاف اجرة اللنش
العاشرة	تعفى الكراجـات التي تستعمل لنقل البضائع (MAFI TRAILERS) من رسوم الرصيف والتخزين والتجريم والعتالة واية بدلات اخرى .			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢

نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون مؤسسة الموانىء رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٨٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام تحدد بدلات خدمات ومسؤوليات وكيل السفينة عن البضائع المفرغة من السفينة والمحملة اليها في ميناء العقبة كما يلي : —

النوع	وحدة الاستيفاء	البدل فلس	البدل دينار
١ — الطيور والدواجن الحية	الواحد	٥	
٢ — الحيوانات الحية	الواحد	٥٠	
٣ — الحديد والخشب والبضائع الموضوعة ضمن اكياس .	الطن ١٠٠٠ كغم	١٢٠	
٤ — الدجاج واللحوم المجمدة والخضار والفواكه والبضائع المختلفة .	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٥٠	
٥ — السيارات : —			
أ — سيارات الركوب	الواحدة		٢
ب — الشاحنات والاليات الاخرى التي تسير على عجلات او مجنزرة	الواحدة		٤
٦ — حاوية ٢٠ قدم	الواحدة		٥
٧ — حاوية ٤٠ قدم	الواحدة		٨
٨ — الاسمنت الاردني الصادر	الطن	١٠٠	
٩ — البضائع والسوائل السائبة	الطن		٦

ب — يكون الحد الادنى لبدل خدمات وكيل السفينة عن الارسالية الواحدة دينارا واحدا .

المادة ٣ — أ — تدفع الحكومة والقوات المسلحة الاردنية ٢٥٪ من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام عن البضائع والمواد المستوردة لحسابها .

ب — تعفى شركة الفوسفات الاردنية من هذه البدلات عما تصدره من الفوسفات .

جـ — يخفض ما نسبته ٢٠٪ من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام عن البضائع الماره في المملكة بطريق الترانزيت الدولي ولمجلس ادارة مؤسسة الموانىء تخفيض هذه النسبة حسبما يراه مناسبا .

المادة ٤ — يلغى نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٦ .

١٩٨٢/٩/٢٢ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزير الماليه سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجاره وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ /٩/ ١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي بالغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

المادة ٢٧ ـ أ ـ

تجوز اعارة الموظف للعمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية في المماكة ، او للعمل في اي جامعة من الجامعات العربية التي ترتبط مع الجامعة باتفاقية ثنائية ، بناء على طلبها وبعد موافقة الموظف ، على ان يراعى في ذلك ما يلي : ـ

١٩٨٢/٩/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر المالية
سالم مساعده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايـوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الداخليـــة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

قرر مجلس الوزراء الموافقة عـلى (تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢) بشكلهـا التـالي : ...

تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢

صادرة بالاستناد الى المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ أ ـ تستوفى البدلات على اساس الوزن القـائم وتحقق على الوزن الفعلي او الوزن المدون في البيـان (المانفيست) او الوثائق الاخرى المقدمة للمنطقة الحرة ايهما اعلى •

ب ـ عندما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن يعتبر كسر الطن طنـا كاملا لغاية البدل المتحقق على اية ارساليـة •

جـ ـ عندما تكون البضاعة اصنافا متعددة ضمن وعاء واحد (صندوق / حاويه) وما شابههما يحقق البدل على تلك الاصناف جميعها على اساس الصنف الاعلى بدلا •

المادة ٣ ـ أ ـ تستوفى بدلات التخزين وفقا للفئات المنصوص عليهـا في الجدول الملحق بهـذه التعليمات وتحقق ابتداء من تاريخ ادخال البضاعة حرم المنطقة الحرة •

ب ـ تستوفى بدلات التخزين عن البضائع المغطاة بشوادر او الموضوعة تحت سقائف في المنطقة الحرة على اساس انها مخزونة داخل المستودعات فيها •

جـ ـ يكون الحد الادنى لكامل بدلات التخزين المتحققة عـن اي بضاعة مدرجة في طلب اخراج من المنطقة الحرة ثلاثة دنانير •

المادة ٤ ـ أ ـ يجب ان تكون البضائع التي يطلب ادخالها الى المنطقة الحرة مؤمنا عليها بموجب بوليصة تأمين تبرز لمدير المنطقة الحره عند تقديم طلب الادخال على ان يشمل التأمين جميع الاخطار •

ب ـ اذا لم تبرز بوليصة التأمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هـذه المادة عند ادخال البضاعة الى المنطقة الحرة فتعتبر البضاعة مشمولة بالتأمين الجاري من قبـل المنطقة الحرة مضافا اليه لمصلحة المنطقة الحرة (١٠٪) من قيمة التأمين بدل الخدمات العامة التي تقدمها •

جـ ـ اذا انتهت مدة سريان التأمين على البضاعة بموجب بوليصة التأمين المقدمة بشأنها اثناء وجودها في المنطقة الحرة ولم يجدد تأمينها او تبرز بشأنها بوالص جديدة قبل اسبوع من انتهاء مدة البوليصة السابقة فيطبق عليها احكام الفقرة (ب) من هذه المادة •

د ـ يكون الحد الادنى لبدل التامين المستوفى من قبل المنطقة الحرة عن البضاعة المدرجة في اي طلب اخراج دينارين مهما كان وزنها او مدة بقائها في حرم المنطقة الحرة •

المادة ٥ – لمدير المنطقة الحرة ان يستوفي مقدما اى مبلغ على حساب بدل التخزين او الخدمات العامة عن اية ارساليه من البضائع حسبما يراه مناسبا لمصلحة المنطقة الحرة وضمانا لحقوقها .

المادة ٦ – تستوفى اثمان المطبوعات واجور العتاله والمناولة والفرز واستعمال السيارات والروافع والاجهزه والاليات الاخرى والقبان واجور الاصلاح والترقيم واعادة تغليف الطرود المشبوهة والمنفرطة واجور الانتفاع من خدمات الهاتف والتلكس والماء والكهرباء وخلافها وفق التعرفة التي يقررها رئيس مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة .

المادة ٧ – أ – يستوفى بدل اجارة الاراضي ومنشآت المنطقة الحرة سنويا عن كـل وحدة من الارض من مستأجريها وفق الفئات التالية وحسب الشروط الواردة في العقود المعدة لهذه الغايه : –

١ – (٥٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض غير الممهدة .

٢ – (١٠٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض الممهدة .

٣ – (١٢٥٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض الممهدة والمرصوفة (مع رشة اسفلت)

٤ – (١٥٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحده الارض المزفتة بوجهين .

٥ – (٢٠٠٠) فلس عن كل متر مربع من مساحة الوحدة المزفتة بوجهين والمقام عليها مكاتب لمعارض السيارات .

ب – يحدد بدل الاجارة السنوي للمستودعات ومنشآت التخزين الاسمنتيه التي تقيمها المؤسسة كما يلي: –

١ – (١٦) ديناراً عن كل متر مربع من المساحة المغطاة بالانشاءات .

٢ – اما المساحة غير المغطاة بانشاءات فتستوفي بدل الاجارة عنها حسبما هو مقرر في البنود (١ و (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج – يحدد بدل الاجارة السنوي للمنشآت الاخرى التي تقيمها مؤسسة المناطق الحرة او تؤول ملكيتها اليها بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

د – تدفع بدلات الاجارة عن كل سنة مقدما ويقرر المدير العام مقدار الضمانة (الكفالة) البنكية الواجب تقديمها على حساب بدلات الاجارة على ان لاتقل عن اجرة سنة واحدة وتبقى الضمانة سارية طيلة مدة عقد الايجار .

هـ – تطبق احكام المادة (٤) من هذه التعليمات اذا لم يبرز المستأجر خلال اسبوع من تاريخ توقيع العقد لمدير المنطقة الحرة بوليصة تأمين على المأجور ومحتوياته من البضاعة وخلافها ضد جميع الاخطار .

و – يستوفى بدل تنازل للغير عن المأجور بمعدل (١٠٠) فلس عن كل متر مربع من مساحة الارض المتنازل عنها وذلك دون الاخلال بحق المنطقة الحرة في زيادة بدل الاجارة بما يحقق مصلحتها ويحفظ حقوقها قبل التنازل الذي لا يجوز ان يتم بدون موافقتها الخطية المسبقة .

المادة ٨ – تعفى من بدلات الاجارة لمدة ثلاث سنوات المساحة السطحية للانشاءات التي يقيمها المستأجر (وفقاً للشروط والمواصفات المقررة من قبل مؤسسة المناطق الحرة) اذا كان سطح البناء من الاسمنت المسلح ولمدة سنتين اذا كان سطح البناء من مادة اخرى وذلك ضمن الشروط التالية : –

أ – يبدأ الاعفاء من تاريخ اكمال الانشاءات بموجب شهادة بذلك من القسم الفني في المؤسسة .

هكذا من الأصل

ب – يتم الاعفاء المستحق بموجب هذه المادة بتقاصه سنوية بمعـدل (٢٥ ٪) من بدل الايجار الذي يترتب على المستأجر دفعه سنويا .

المادة ٩ – لايجوز ان يخزن في المأجور بضائع لاتعود ملكيتها للمستأجر الا في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها رئيس مجلس ادارة المؤسسة (مؤسسة المناطق الحرة) وضمن الشروط والضمانات التي يقررها .

المادة ١٠ – عند تقديم بيان جمركي للتخليص على بضاعة لحساب شخص غير صاحبها المذكور في وثائق الايداع في المنطقة الحرة يستوفى عنها بدل التنازل او نقل الملكية على الوجه التالي : –

أ – (١٠) عشرة دنانير عن كل واحدة من السيارات او الاليات التي تسير على عجلات او جنزير

ب – (٥) دنانير عن كل معاملة جمركية لبضاعة اخرى يجرى التنازل او التخلي عنها لغير مالكها .

المادة ١١ – أ – بالاضافة الى بدلات التخزين والبدلات والاجـور الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات يستوفى عن البضائع بصورة مقطوعة (بدل خدمات عامة) حسب الفئات التالية : –

١ – السيارات بجميع انواعها والقاطرات المقطورة والروافع والجرارات والمداحل والجرافات والتراكتورات والقوارب وماكنات رش الاسفلت والحصادات وما شابهها (المخزونة في حرم المنطـقة او الاماكن المؤجرة من قبلها) يستوفى عن كل طن او جزء الطن منها دينارا واحد .

٢ – البضائع الاخرى المخزونة في حرم المنطقة الحرة او الاماكن المؤجرة من قبلها يستوفى عنها (٧٥٠) فلس عن كل طن او جزء من الطن .

٣ – البضاعة التي تجرى معاملة اخراجها عن طريق المنطقة الحرة دون افراغها في حرم المنطقة الحرة يستوفى عن كل طن او جزء الطن منها (١٠٠) فلس .

ب – تحدد بدلات الخدمات العامة عن الكائنات الحية بتعليمات يصدرها رئيس مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة .

ج – يعتبر الحد الادنى لبدل الخدمات العامة الواجب استيفاؤه عن البضاعة المدرجة في اي طلب اخراج ديناران اذا تبين انه اقل من ذلك بموجب هذه التعليمات .

المادة ١٢ – يسمح باخراج البضاعة من حرم المنطقة الحره كاملة او مجزأة بعد دفـع الرسوم والبدلات والاجور المستحقة عليها وفق هذه التعليمات بما في ذلك الرسوم الجمركية .

المادة ١٣ – لمجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة ان يعفي نسبـة لاتتجاوز (٢٥ ٪) من البدلات المستحقة اذا اقتنع المجلس بالاسباب المبررة لذلك .

المادة ١٤ – تلغى (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٧) المنشـورة في عدد الجريدة الرسميه رقم (٢٧١٨) والتعديلات التي طرأت عليها وبدلات الخدمات في المنطقة الحرة في الزرقاء لسنة ١٩٨٠ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧٠) .

١٩٨٢/٩/٢٢

جدول تعريفة بدلات التخزين في المناطق الحرة

الفئـــة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات (فلس / يوميا)	بدل التخزين خارج المستودعات (فلس / يوميا)
الاولى	أ. الطيور	الراس	تحدد بقرار من رئيس مجلس الادارة	
	ب . الغنم والماعز	الراس	تحدد بقرار من رئيس مجلس الادارة	
	جـ . الحيوانات الاخرى	الراس	تحدد بقرار من رئيس مجلس الادارة	
الثانية	البضائع الموضوعة ضمن اكياس (عدا ماورد في الفئة الثامنةمن هذاالجدول)	الطن	٤٠	٣٠
الثالثة	أ . الحديدقضبانا وأنابيب وصفائح وزوايا واسلاك والاسلاك الشائكة وقطع الرصاص والرخام والبلاط والفحم الحجري الاسفلتي والجبصين كتلا والطوب النارى على ان لايزيد وزن الربطة الواحدة عن (٢٠٠٠ كغم) .	الطن	٤٠	٣٠
	ب . الخشب بشكل الواح أو ربط او كتل او (فورمايكا) او ابلاكاج).	الطن	٨٠	٦٠
	جـ . الكتـــل والسبائك الحديديـــة المستوردة لحساب مصانع الحديد .	الطن	٤٠	٣٠
الرابعة	البضائع الخطرة او المتفجرة اوالسريعة الالتهاب (حسب تقدير مدير المنطقة الحرة)	الطن	٢٥٠	٢٠٠
الخامسة	أ . السيارات والمقطورات والآليات الثقيلة التي تسير على عجلاتها او على جنزيراذاكان الوزن حتى(٢٠٠٠) كغم	الواحدة	٣٥٠	٢٥٠

الفئـــة	نوع البضـــاعـــة	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودع (فلس / يوميا)	بدل التخزين خارج المستودع (فلس / يوميا)
	ب . اذا كان الوزن (٢٠٠١ كغم ... ٣٠٠٠)كغم)	الواحـــدة	٧٥٠	٦٠٠
	جـ . اذا كان الوزن من (٣٠٠١ كغم) ما فوق	الواحـــدة	٨٥٠	٧٥٠
السادسة	البضاعة الواردة ضمن طرود ثقيلة من أى نوع كانت (اذا زاد وزن الطرد عن ٢٠٠١ كغم)	الطن	١٠٠	٨٠
السابعة	جميع أنواع البضائع المعبأه في براميـــل.	الطن	٨٠	٦٠
الثامنة	البضائع التالية اذا وردت ضمن أكياس لايقل وزن الواحد منها عن ١٠ كيلو غرام (قائم) :			
	أ . القهوة والسكر والرزوالتمر	الطن	٦٠	٤٠
	ب . حبيبات البلاستيك	الطن	٧٠	٥٠
التاسعة	السجاير ومشتقات التبغ	الطن	٢٠٠	١٥٠
العاشرة	جميع أنواع البضائع غير المذكورة في الفئات السابقة مهما كانت أوعيتها وشكل تغليفهاعما فيها السائبة أو المنفرطة .	الطن	١٢٠	٨٠

قرر مجلس الوزراء – الموافقة على (تعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٢ بشكلــها الي :–

تعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٢

صادرة باستناد الى المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحــرة رقم (٣٩) لسنــة ١٩٧٦

المادة ١ –لغايات حساب بدل اجارة التخزين في مخازن التبريد في المنطقة الحرة في العقبة تطبق المبادئ والاحكام التالية: –

أ – تكون الوحدة الوزنية لحساب بدلات التخزين طنا واحدا ، ويعتبر كسر هذه الوحدة وحدة كاملة .

ب –يكون الحد الادنى لبدل اجارة التخزين الذى يستوفي عن البضاعة في اي طلب اخراج خمسة دنانير اذا تبين ان البدل الفعلي هو اقل من ذلك .

جـ –اذا كانت مدة تخزين اي بضاعة اقل من عشرة ايام كامله ، تستوفي بدلات اجارة التخزين على هذا الاساس

المادة ٢ –تستوفي بدلال اجارة التخزين على النحو التالي : –

أ – (٣٥٠) فلسا عن كل وحدة وزنية في اليوم اذا كان التخزين لغــايات التبريد .

ب –(٤٥٠) فلسا عن كل وحده وزنية في اليوم اذا كان التخزين لغــايات التجميــد .

المادة ٣ –تدفع بدلات اجارة التخزين المستحقة على البضاعة مرة كل شهرين ، وتحسب من تاريخ ادخال البضاعة الى المخازن ، واذا لم تدفع تلك البدلات خلال اسبوعين من انتهاء مدة الشهرين فيتحقق على البضاعة بدل اجارة تخزين اضافي بنسبة (٩ ٪) من بدلات التخزين المستحقة.

المادة – ٤ أ –يتم تأجير الصالات في مخازن التبريد وفقاً للشروط التالية : –

١ – ان لاتقل مدة استئجار الصالة عن ستة اشهر ويستحق بدل اجارتها على المستأجر سواء استعمل الصالة كليا او جزئيا او لم يستعملها على الاطــلاق

٢ – ان يدفع بدل اجارة الصالة عن كل ثلاثة اشهر مقدما ، وللمدير العام ان يطلب من المستأجر تقديم كفالة بنكية لضمان بدل الاجارة غير المدفوع .

٣ – ان لايخزن المستأجر في الصالة الا البضائع التي ترد باسمه بموجب الوثائق والمانفيستات الا في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها رئيس مجلس الادارة وبموجب الضمانات والشروط التي يقررها .

ب – تستوفي بدلات اجارة الصالات على النحو التالي : –

١ – (٣٥٠) فلسا في اليوم عن كل متر مربع من كامل المساحة الداخلية اذا كانت الصالة ستستعمل لغايات التبريد .

٢ – (٤٥٠) فلسا في اليوم عن كل متر مربع من كامل المساحة الداخلية اذا كانت الصالة ستستعمل لغايــات التجميد ،

المادة ٥ –تستوفى بدلات التأمين على البضاعة المودعة في مخازن التبريد بمقتضى تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة المعمول بها عنــد اخراج البضاعة من تلك المخازن :

المادة ٦ –يستوفى بدل خدمات عامة مقطوع عن البضائع التي تدخل المخازن كما يلي :

أ – (٢٠٠) فلس عن كل طن من البضائع التي تحمل من الميناء مباشـرة .

ب - دينار واحد عن كل طن من البضاعة التى تودع في المخازن ولو كانت مؤجرة للغير اذا اودعت البضاعه لغايات التبريد وديناران عن كل طن اذا كان الايداع لغايات التجميد .

جـ –يكون الحد الادنى لبدل الخدمات العامة المقطوع عن البضاعة في اى طلب اخراج دينارين اذا تبين ان البدل الفعلي هو اقل من ذلك .

المادة ٧ – بالرغم ممــا ورد في هــذه التعليمات تخفض البدلات التى تترتب بموجبها بنسبة (٢٥ ٪) اذا كانت البضائع التى تطبق عليها من الانتاج المحلي في المملكة .

المادة ٨ – تحدد بقرار من رئيس مجلس الادارة البدلات والاجور عن الخدمات الاخرى التى تقدم للبضائع في مخازن التبريد بما في ذلك اجور العتاله والفــرز والوزن واعادة التغليف واصلاح الطرود .

المادة ٩ –لمجلس الادارة : –

أ – استيفاء البدلات والاجور بمعدل يقل عما هو منصوص عليه في هذه التعليمات في اى حالة من الحالات اذا كانت مصلحة مؤسسة المناطق الحرة تقتضي ذلك .

ب –اعفاء ما لا تزيد نسبته عن (٥٠ ٪) من البدلات والاجور المتحققة بموجب هذه التعليمات على اى بضاعة اذا ثبت له انها تلفت في المستودعات لاسباب لاتعود للمستأجر او للمودع .

المادة ١٠ – يعمل بهذه التعريفة بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميــة .

المادة ١١ – تلغى (تعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٠)المنشوره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٢٨) الصادر بتاريخ ٣ أيار سنــة ١٩٨٠

٢٢ / ٩ / ١٩٨٢

هذا من الأصل